الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والنفاقهر بالمظالم والفواحش والداعي الى البدع المخالفة لا للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة التي ظهر انها بدع وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان العادة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا ينا كحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهروا المنكرات فاستحقوا العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شر من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله مع علمه بحال كثير منهم وهذا جاء في الحديث ان المعصية اذا خفيت لا تضر الا صاحبها ولكن اذا علنت فلم تنكر ضرت العامة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بحسب في الباطنة فان عفو بها

على صاحبها

على صاحبها خاصة وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في هجره راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس انفع من الهجر والهجر لبعضهم انفع من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين وقد يكون المؤلفة قلوبهم اشرارا في الدين من المهجورين كما ان الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيارا فالمؤلفة قلوبهم لما كان اولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤلفون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما ان المشروع في الغنائم والفيء تارة والمهادنة تارة واخذ الجزية تارة كل

Yangzhou Teaching Staff University